ثوابا والحاصل بالمكملات يسمى أجرا لأن الثواب لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة فالمنفعة تابعة للعين ثم الظفر بنعيم الجنة اصل والنجاة من العذاب تبع لكن قد يطلق الاجر ويراد به الثواب وبالعكس وقال في موضع اخر الثواب اسم لعوض ينال المراد بدل ما حصل به الله والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا اى لكونه لا يعاقب على تركه وقد رجع اسم الاشارة في التقرير الى الشيئين اعنى عدم العقوبة وحصول الثواب وفيه نظر لانه ما زاد على الركعتين لا ثواب فيه بل يكون اثما لخلطة النفل بالفرض ولذا لو لم يقعد على رأس الركعتين واتمها افسدت وجوابه انه انما اعاده الى الشيئين على ما ظنه الشافعي فان قوله والزائد الى اخره دفع لقول الشافعي فانه يقول ان المسافر اذا اتم وقع الكل فرضا وليس بصحيح لان الزائد على الركعتين عنده لا يعاقب على تركه ويثاب على فعله فوجد حكم النفل فيه فكان نفلا فلا يجوز القول بوقوعه فرضا وانما اختار رجوعه الى الاقرب ليكون ابتداء مسئلة ينبني عليها ان الركعتين الاخريين للمسافر لا ينويان عن سنة الظهر كما افاده في التحرير واورد صوم المسافر فان عدم العقوبة موجودة ويقع فرضا واجيب بان المراد بالترك مطلقا وصوم المسافر هو خلاف المتروك واورد الزيادة على الايات الثلاث في القراءة

في القراءة تقع فرضا مع انه يثاب عليها ولا يعاقب على تركها واجيب بان كونها فرضا بطريق الانقلاب بعد تحقق الدخول فيها تحت عموم الامر كذا في التقرير وقال الشافعي لما شرع النفل على هذا الوجه وهو عدم العقوبة بتركه وجب ان يبقى كذلك فلا يعاقب عليه لو قطعه بعد الشروع اعتبارا للبقاء بالابتداء ولا قضاء عليه وقلنا انما اداه وجب صيانته لان الجزء الذي اداه صار عبادة لله تعالى حقا له فتجب صيانته لان التعرض لحق الغير بالافساد حرام ولا سبيل اليه اى ولا طريق الى حفظه الا بالزام الباقي اذ لا صحة له بدون الباقي لان الكل عبادة واحدة تتعاطف فان قيل بعد الشروع في الجزء الثاني لم يبق الجزء الاول نفسه فضلا عن وصف الصحة والعبادة قلنا هذه اعتبارات شرعية حيث ثبت بالنص والاجماع الحكم بالبقاء فان قيل فمن مات في اثناء العبادة ينبغي ان لا يثاب لعدم تحقق شرط بقاء المؤدى عبادة قلنا الموت منه لا يبطل فجعل العبادة كان هذا القدر بمنزلة قام عبادة الحي لله لا بل الدالة على كونها عبادة وتمام بحثه في التلويح وهو ما شرع فيه نفلا كالمنذور دليل اخر على لزومه بالشروع صار المنذور لله تعالى تسمية لا فعلا بمنزلة الوعد فيكون ادنى حالا مما صار لله تعالى فعلا وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)